قـرار رقـم (١٠٩٩) لسنـة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩ /٦/ ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وفى ضـوء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصـادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته،

وفى ضوء موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن،

قـرر

مادة أولى: - إعادة قيد وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة كوسيط تأمين بشركة سوسيتيه للوساطة التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبنفس رقم قيده السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	اسـم الـوسيـط	الرقـم	الشركـة	الرقـم القومـى
١.	عبد الرحمن السيد عبد السلام رسلان	٣٠٦٣٥	سوسيتيه للوساطة التأمينية	٢٩٠٠٧٠١٠١١١٨٣١

مادة ثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦